عدمه والاولى صحيح والثاني ملبس في محله لان
الشرط وهو صحة المباشرة لم يوجد هنا اصلا لا توكيل
صبي ومجنون ومغمى عليه فلا يصح لتعذر مباشرتهم
لانفسهم نعم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة
زكاة وذبح اضحية ومايأتي وكذا المراة والخنثى
والمحرم فلا يصح توكيلهما في النكاح ايجابا وقبولا
لسلب عبارتهما فيه والمراة والخنثى في رجعة او
اختيار لنكاح او فراق وان عينت لهما المراة ولو
بان الخنثى ذكرا نفذ تصرفه ذلك بانت صحته
لكن الصحيح اعتماد قول صبي ولو فتنا مميز لم يجرب
عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال
شرح مسلم لا اعلم فيهما خلافا في الاذن في دخول
دار وايصال هدية ولو امة قالت له سيدي
اهدى اليك على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله
السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح
السلف في مثل ذلك وغير المامون بان جرب
عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما
حققته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل
بالعلم لا الخبر ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين
الكافر وغيره وللمميز ونحوه توكيل
غيره في ذلك بشرط الاتي والاصح صحة توكيل عبد

مصدر

مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت اليا لكان
مضافا للفاعل وهو واضح في قبول نكاح ولو بلا
اذن سيده اذ لا ضرر عليه مطلقا واشار الى استثنى
هذين ايض من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته
لنفسه لا يصح توكيله ويستثنى ايض صحة توكيل
سفيه في قبول نكاح بغير اذن لو سلمت زوجته
فطلق عن مسلم او طلاق مسلمة وهذه مردودة
اذ لو سلمت زوجته فطلق ثم اسلم في العدة
بان نفوذ طلاقه وتوكيل المراة في طلاق غيرها
والمرتد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما
يصح ذلك ان لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه
حجر الحاكم عليه وسياتي ما فيه في بابه والرجل
في قبول نكاح اخت زوجته مثلا او خامسه وتحته
اربع والموسر في قبول نكاح امة اشار المص في مسئلة
طلاق الكافر المسلمة فانه يصح طلاقه في الجملة
الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه
فالكافر يصح طلاقه في جنس ما وكل فيه والحيلة
لا في عينه وحينئذ يسقط اكثر من المستثنيات
وقياسه جريان ذلك في الموكل ايض كما قدمته
ومنعه اي توكيل العبد اي من فيه رق
في الايجاب للنكاح لانه اذا امتنع من ان يزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)